



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١١٤/ص

جانب مصرف لبنان

الرقم الضريبي: ١٢٤٨٤٢

١٨ كانون الأول ٢٠١٩

الموضوع: تسديد ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها.

بالإشارة إلى الموضوع المبين أعلاه،

وحيث إن النصوص التطبيقية كافة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، ألزمت المؤسسات التي تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لتلك المادة أن تقتطع الضريبة بذات عملة الحساب وأن تسدها بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية- دولار أميركي- يورو، أما في ما يتعلق بمبلغ الضريبة بالعملات الأخرى، فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتسديدها إلى الخزينة بهذه العملة،

وحيث إنكم أصدرتم القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ الذي قضى بان يقوم مصرف لبنان استثنائياً بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار الأميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠% بالدولار الأميركي و ٥٠% بالليرة اللبنانية، كما قضى بإلزام المصارف بدفع الفوائد بعملة الحساب على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار أميركي أو غيره من العملات الأجنبية)، وفقاً لم يلي:

- ٥٠% بعملة الحساب.

- ٥٠% بالليرة اللبنانية.

وحيث إن الأثر المباشر لهذا القرار ينعكس حصراً على المصارف العاملة في لبنان على المودعين لدى تلك المصارف لجهة قبض الفوائد على إيداعهم، ولا أثر له على الضريبة التي يتوجب تسديدها للخزينة،

لذلك،

نتمنى عليكم الاستمرار بتسديد الضريبة للخزينة بالدولار الأميركي على فوائد الودائع لأجل بالدولار الأميركي وعلى شهادات الإيداع بالدولار الأميركي المصدرة منكم، كما نتمنى عليكم

التعميم على المصارف وجوب التقيد بالنصوص التطبيقية المشار إليها أعلاه لجهة اقتطاع الضريبة وتسديدها كاملة للخزينة بذات عملة الحساب المفتوح لديها وفقاً لما ورد في النصوص التطبيقية المشار إليها أعلاه، على ان يتم دفع الفوائد وفقاً لما ورد في قراركم بعد اقتطاع الضريبة.

وزير المالية
علي حسن خليل

